

# المصباح

١٣١٥

مصر في يوم السبت ٢٨ رجب سنة ١٣١٧ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩

تقرير مفتي الديار المصرية  
( في اصلاح المحاكم الشرعية )  
( الكتابة )

أرني أولاً انه يجب وضع قاعدة لانتخاب الكتاب وتعيينهم وان يشترط في تعيينهم معرفة اللغة العربية علماً وعملاً وشيء من فقه الشريعة الاسلامية فليس من المعقول ان محكمة تحافظ على لفظ (هذا) و (هذه) و (هؤلاء) ولا تحافظ على جودة أساليب الكلام التي يتوقف عليها فهم المعاني. وهذا الشرط ان لم يمكن تحقيقه الآن في كثير من الناس لكن يمكن تحديد أجل له وتوضع قاعدة الامتحان من اليوم ويختب الاعرف فالاعرف وبعد الاجل الذي يضرب وغايته اربع سنوات لا يقبل في وظيفة الكتابة بالمحاكم الشرعية الا من نظر بالامتحان معرفته للغة العربية خصوصاً في التحرير الصحيح ولا حساب وشيء من نظام المحاكم الشرعية وطرق التحرير فيها ويمكن ان يزداد على ما اعتبر في شهادة الاهلية على حسب نظام الجامع الأزهر ان يمتحن الطالب في الانشاء والكتابة وحسن الخط والحساب وآداب الدين ونظام المحاكم الشرعية وبذلك تكون شهادة الاهلية كافية وحدها لانتخاب حامليها كتاباً في المحاكم الشرعية بدون امتحان ويكون الجامع الأزهر أو ما يلحق به منبأً لخدمة الشريعة ككتبة وقضاة وهو أفضل ما يرجي من هذا الشأن الشريف

ثم توضع قاعدة لترقيهم ينتقل الاكفاء خلف الاكفاء لا يشب أدناهم فوق رؤوس  
أعلاهم ويرتبون على حسب كفاءتهم على وجه لا ينقض الاسباب معروفة ثم يوضع  
لهم نظام كالمعروف (بالكادر) ويفرض لهم زيادة في المرتبات وتحدد لهم درجات لها  
مبدأ ووسط ونهاية كما هو الحازي في جميع وظائف الحكومة من هذا القبيل وهو أمر  
يستدعي ان تسخو نظارة المسالية بشيء من ايراد هذه المحاكم لها فان كان ذلك لا يمكن  
في العام القابل فتوضع القاعدة وليكن تنفيذها بالتدريج حسبما يستطاع الى ان يتم الأمر  
على وجهه ثم تصنع في محل الكتاب نافذة يحاط بهم منها طالب الصورة أو الاعلان أو  
الاعلام الشرعي ويناوله الكاتب منها ما يريد على ما هو معروف في قلم محضري المحاكم  
الاهلية حتى يقل الاختلاط بين الناس وبين الكتاب . أما العقود والشهادات فيحضر  
المتعاقدان فيها امام القاضي وتأخذ الكاتب منهما جميع ما يحتاج اليه من أسماء وألقاب  
ومحال إقامة وحدود وشهود ونحو ذلك ثم ينصرف الكاتب ويحضر العقد ويقيده في  
مضبطته بدون حضور المتعاقدين ثم يأتي المتعاقدون ويتلى العقد عليهم امام القاضي  
فيوقعون عليه ثم يضرب لهم اجل لاخذ الصورة وهذا لا عسر فيه ولا مانع منه الا  
كسل القاضي وتحكم الكاتب

وعلى النظارة ايضاً ان تحدد علاقة الكتاب برئيسهم وهو الباشكاتب او الكاتب  
الاول وان تحدد وظيفة رئيس الكتاب وما يناط به من العمل وما يدخل في مهمته  
من المواد حتى يعرف كل عمله فيسأل عنه . أما تخصيص افراد الكتاب بأنواع الاعمال  
فذلك يكون الى الباشكاتب باتحاده مع القاضي ثم ينظر فيه كل سنة وينقل الكاتب من  
عمل الى عمل حسب استعداده حتى لا يشتهر كاتب بين الناس بأنه صاحب عمل كذا  
دون سواه

وهنا اذكر أمراً لاحتته في توطن الكتبة وهو انه في بعض محاكم المراكز يتفق  
ان الكاتب يسكن في بلدته التي فيها زراعته وربما يغيب عن المحكمة في اوقات العمل  
او يغيب اليوم كله كما وجدنا في محكمة زفتى وميت عمر فيجب ان يرعى ذلك

( القضاة )

قبل ان اقول كلمة في ماعليه الاغلب من هؤلاء القضاة اقول ليست المحاكم الشرعية

وحدها هي التي ابتليت بضم الضعفاء وغير الاكفاء في جوانبها فكثير من القضاة في المحاكم الاهلية لا يزيدون في معارفهم عن من كثر الكلام فيهم من قضاة المحاكم الشرعية وما يتحدث به من الاحكام المخالفة للشرعية صادراً عن هذه المحاكم يتحدث به مخالفاً للقانون والعقل صادراً من محكمة أهلية أو مختلطة وقد رأينا ذلك وشاهدناه والحكومة تعرف كثيراً منه والكامل غاية يسار اليها ولكن يحول دونها ضعف الانسان وعجزه

وجدت كثيراً من قضاة المحاكم الشرعية خصوصاً في المراكز لاتسر معارفهم الشرعية والنظامية ولا يرضى العدل سيرهم في أعمالهم ولذلك وجدت الحاذق منهم يحول جميع القضايا تقريباً الى محاضر صلح تجنباً للحكم ولا يلبث المتصالحان بين يديه ان يختلفا لان الصالح غير حقيقي ووجدت فيها يوجد من الاحكام خطأ كثيراً واكثر ما يعولون في تطبيق اللوائح على الكتابة ومتراتهم من العلم ما وصفنا في الباب السابق

تكرر من نظارة الحفانية وضع قواعد لانتخاب القضاة وكان فيها ان يتمتن الطالبون في النظارة ثم اكتفي بما وضع في اللائحة الجديدة. ولجنة الانتخاب التي نيط بها تعيين القضاة وترقيهم ليس لها الاخير الاشخاص من بين حاملي شهادة العالمية او القضاة او المفتين ولا بحث لها في سيرهم الشخصية وقت الانتخاب كما عرفته من رواية الاجلاء من اعضائها

وأرى من الواجب ان تبقى شهادة العالمية معتبرة كما هي في اللائحة لكن يجبان يزداد على ما تقرر في نيل هذه الشهادة ان يتلقى الطالب كتاباً من كتب الفقه على الطريقة العملية في ابواب القضاء والمعاملات وان يتمتن في الفقه بهذا الاعتبار وان تكون له معرفة بالحساب وبالكتابة والتحرير وبنظام المحاكم الشرعية وعلم كاف بالآداب الدينية وشيء من التاريخ وتقوم البلدان مما يزيد الرجل بصيرة في الناس وأحوالهم وان يكون من حسن الخط بحيث يمكن قراءة ما يكتبه وهذا أمر ميسور متى فرض ذلك على كل من يطلب وظائف القضاء والافتاء من طلبة الجامع الازهر وما ألحق به فان لم يمكن في هذا اليوم فليضرب له اجل أربع سنوات لا يقبل بمده في هذه

الوظائف الا من عرف تحصيله لهذه المعارف ثم يبحث من مشيخة الازهر ومجلس  
ادارته ان كان لم يوظف في جهة اخرى ويسأل من شيخ علماء جهته ان كان من طلبة  
غير الجامع الازهر ولكنه داخل تحت نظامه وبعد هذا وذلك يعين ويرجي منه الخير  
لمعله ان شاء الله أما اليوم فيندم من هو على شيء من هذه المعارف على غيره

والا فالعمل جار على ان يعين احد المشايخ وقد كان على بعد تام من العالم وشؤنه  
ايام اقامته في الجامع او المدرسة ولا يعرف من القضاء الا ما قرأه في عبارات كتب  
الفقه ولم يشهد مجلساً من مجالسه ولم يعرف شيئاً من نظامه الشرعي المعمول به في بلده  
ولا يمكنه تحرير رقيم حسن الاسلوب مفهوم المضمون في أدنى شؤونه وربما لا يعرف  
ارقام الاعداد الحسابية ثم يفوض اليه الحكم وهو على هذه الحالة فيتجدي الى الكاتب  
الذي يجده في المحكمة فان كان ذكياً امكناً ان يتعلم في سنة او ما يزيد عليها وان كان دون  
ذلك بقي تلميذاً للكاتب الى ما شاء الله فمن كانت بدايته ان يكون تلميذاً للكاتب فكيف  
تكون نهايته واني لا انكر ان بعض القضاة صار بعد الثمرن من احسن رجال القضاء  
ولكن لا يصح ان تكون الآحاد قواعد يبنى عليها العمل لمن يريد احكامه

واني احب ان اصرح بما ربما يغضب له بعض اهل الآخرة من اهل العلم الخفية  
وهو اتنا مسلمون وهيئات ان تيسر لنا بعد فشو ما فشا من البدع في الدين ان نحافظ  
على قوام الاسلام من حيث هو وليس الزمن زمن تعصب لمذهب دون مذهب ومن  
درس فقه الشافعية او المالكية لا يعسر عليه فهم فقه أبي حنيفة فان اصول متقاربة  
والاختلاف في الفروع مذكور في أغلب كتب الفريقين وحصر التعيين في الخفية  
يضيق دائرة الانتخاب ويأجبي الى تعيين الضملاء في العلم والمزجمة فلم لا يطلق الانتخاب  
من هذا القيد فتسع دائرة ويتفهم من أهل الاستقامة والدراية عدد ليس بقليل ممن  
قضى في تحصيل فقه الشافعي أو مالك أو ابن حنبل اثنتي عشرة سنة فاكثروا الى عشرين  
أو ثلاثين وجل ما حصله إنما هو في المعاملات . أرجو أن يصادف ما اتماه قبول لدى  
العلماء والحكومة فتجد العدد الكافي من الأكفاء لكن اذا توفرت هذه الشرائط في  
التاضي وكان من المعارف على ما ذكرنا أن لا يمكنه ان يحصل معيشته بأعد مما يناله في

خدمة المحاكم الشرعية وهل نجد عدداً كثيراً يقضي حياته بمراتب ستمائة قرش وإذا ترقى فإن يصل الى ألفي قرش الا بعد ان يفوق الاقران ويجوز كثيراً من العقبات أما ما زاد من المراتب على ذلك فهو وظيفة واحدة بثلاثة آلاف قرش واخرى بأربعة آلاف قرش في محكمة المحاكمات ثم تأتي وظائف المحكمة العليا والواصلون الى هذه المراكز قائلون جداً كما لا يخفى

فأرى ان الحكومة التي نسي الى تكميل المحاكم الشرعية وتقوم حالها لا بد ان تزيد في المراتب ما يفي بحاجة التنمية على حسب درجاتهم وان تضع نظاماً لترقيهم في الدرجات يكفل نيل كل منهم حقه على نحو ما هو معروف في القضاء الاهلي ولا أسأل الحكومة ان تجعل المقادير كالمقادير ولكن ألح في مراعاة النسبة بين العمل ومكانة الشخص وبين مرتبه وبهذا يضمن النجاح ان شاء الله وارجو ان يكون ذلك من بدايات أعمال لجنة الاصلاح فانه من الغريب في حكومة يكون رئيس حجاب محكمة فيها بمرتب أحد عشر جنيهاً ووكيله ثمانية وأفراد الحجاب بستة وقراشوا المحكمة بما بين ثلاثة ونصف الى ثمانية ان يكون للمفتي وهو أحد أعضاء المحكمة بسبعة أي أقل من رئيس القرائين في محكمة من المحاكم في القطر المصري ثم تطالبه بالمعارف الواسعة والاستقامة الكاملة وجمهور القضاة فيها يترددون بين ثلثة والثمانية . وليلاحظ اني اطلب التدرج في تنفيذ ما يتقرر بحسب ما تسمح به ميزانية الحكومة ولا اكلف الإمة بغير المستطاع

أما عدد القضاة والمفتين فأراه زائداً عن قدر الكفاية في كثير من المحاكم وأرى تقليل عددهم واحالة من يستغنى عنه على من يبقى وان يزداد في مراتب الباقين ما يتوفر من الاستثناء ممن لا عمل لهم ولا يرجي منهم ان يعملوا وبعد الاطلاع على جميع أعمال المحاكم في الوجه القبلي والبحري بما يرد منها من جداول الاعمال يمكنني ان اضع لذلك مشروعا وافيا ان شاء الله

بقيت أمور لا بد من التنبيه عليها منها عدم الاستئلال في الرأي عند القضاة وأهم سبب قريب له هو اشتداد علاقتهم بالنظرارة في الشؤون القضائية فتراهم يحسون انهم

مقيدون برأي النظارة في أدنى الشؤون فضلا عن اعلاها ويكفي ان اذكر ان محكمة رأيت  
عدم اختصاصها بالنظر في قضية هي من أولى ماتنظر فيه قياسا على رأي النظارة في  
مسألة أخرى تشبها ومن غرائب التضييق على القاضي في غير الامور القضائية ان  
لا يؤذن له بصرف قرش في ثمن مكنته الا بعد استئذان النظارة واذا اتقل لا يصرف  
له مصاريف انتقاله الا بعد ورود اذن من النظارة وهذا التشديد وان كان في أمر غير  
قضائي الا انه يوجد في النفس شعور الذلة والعبودية وضعف الثقة وهو أخصب شعور  
يظهر أثره في عمل الموظف

وأرى ان تكون علاقة القضاة بواسطة قلم التفتيش الذي يرثه المفتي على ماسنينه  
ومنها ان كثيرا من القضاة يتحاشى سؤال الخصم في ما يهم السؤال عنه خشية التهمة  
ولكنه يستريح لنفسه ان ينصح أحد الخصوم بان يطلب شطب القضية والا حكم  
بإطلاقها أو ان يقدم القضية بطريقة أخرى غير التي عرضها او بان يستأف قرارا  
صادرا من قاض لان محكمة الدفع التي هو عضو منها تحكم بإطلاقه ونحو ذلك مع ان  
هذا ممنوع شرعا ونظاما لانه اعانة لاحد الخصمين على الآخر فارى ان يشدد على امثال  
هؤلاء القضاة في حظر امثال هذه المعونات وتقية المحاكم ممن لا ينجح فيه الاذار والاعذار  
ثم لا يخفى ان اقوى ما يحفظ على القاضي استقامته واستقلاله في الرأي هو امنه على  
وظيفته ولهذا اري ان توضع قاعدة لعزل القضاة بحيث لا يعزل القاضي الا بعجز عن  
العمل يظهر ظهورا ينافي او تعمد لمخالفة العدل والشرع او النظام لغاية غير محمودة ثبت  
عليه ثبوتا كافيا في ايقاع العقوبة به اللهم الا اذا استغنى عنه بأفضل منه عند تنقيص العدد  
اذا استقر الراي عليه

(تابع وتبع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أميل القرن التاسع عشر ﴾

(١٤) من اراسم الى هيلانه في ٨ ابريل سنة ١٨٥٠

تلقيت مکتوبك أيتها العزيزة هيلانه فذهب به روعي وثابت اليّ